المفتي بينهما اذا لم يكن اهلا للترجيح وان كان اهلا له فيفتي بالراجح والترجيح بامور منها ان يكون احد
القولين موافقا لجمهور الاصحاب او موافقا للائمة الثلاثة او موافقا للاحاديث الصحيحة مثلا وان لم يظهر
له شيء تخير ثم بعد ذلك شيخ الاسلام في شرح البهجة الصغير ثم في شرح منهجه فان كلا منهما فيه لا يخرج عن
كلامهما فيفتي به من لا اهلية له للترجيح لكن فيه مسايل ضعيفة فليتنبه لها منها ما رجحه من فسخ النكاح
بالغيبة المنقطعة فلا يفتي به لكون صاحبي النهاية والتحفة رداه وقد علمت ان المعول عليه ما فيهما والحواشي
للمتاخرين غالبا موافقة للرملي فالفتوى بها معتبرة فان خالفوا التحفة والنهاية فلا يعول عليهم واعلم
اهل الحواشي الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه اصول المذهب
كقول بعضهم لو نقلت صخرة من عرفات الى غيرها صح الوقوف عليها والامر ليس كذلك انتهى ملخصا
من الفوايد المدنية لابن سليمان الكردي قوله الشافعي النسبة الى الشافعي شافعي لا شفعوي كما قيل به
لان القاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه اه ع ش علي م ر قوله رضي الله عنه
اي ابعد عنه السخط بواسطة الرضى لان عن للمجاوزة التي هي بعد شيء عن شيء بواسطة مصدر الفعل
المذكور كما في رميت السهم عن القوس قوله من الاحكام بيان لما يتقيد مضاف اي من دال الاحكام فالمجاز
في اللفظ او ان حيث مجازا اي بان اطلق ما للفظ للمعنى قوله في المسايل صفة للاحكام اي الاحكام الكاينة
في المسايل كينونة الجزء في الكل اذ المسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة التي هي الحكم فالمسئلة الوتر
مندوب والحكم الكاين فيها ثبوت الندب للوتر وتطلق المسئلة على النسبة وحدها ايضا ولا يصح ارادته
هنا لئلا يلزم ظرفية الشيء في نفسه انتهى شيخنا عطية قوله مجازا منصوب بعامل محذوف والتقدير واستعمل
ذلك حال كونه مجازا اي متجوزا به او حال من ما ذهب اليه وفيه نظر لان المجاز لفظ وما ذهب اليه معاني
بدليل تبيينه بالاحكام ويمكن ان يكون في الكلام حذف مضاف اي حالة كون دال ما ذهب اليه مجازا
قوله عن مكان الذهاب متعلق بمحذوف نعت لمذهب اي مجازا منقولا عن مكان الذهاب الذي هو
معناه الاصلي الحقيقي الى الاحكام التي ذهب لها الامام الشافعي فالمذهب في الاصل اسم لمكان
الذهاب اطلق واريد به هنا الاحكام تشبيها لها بالطريق الحسي بجامع مطلق التردد في كل وان
كان في الاول تردد اقدام وفي الثاني تردد اذهان فهي استعارة تصريحية تبعية لجريانها في المصدر
اولا بان شبه اختيار الشافعي مثلا بالسلوك واستعير اسم السلوك وهو الذهاب للاختيار
واشتق منه مذهب بمعنى مختار اي احكام مختارة ويصح ان يكون مجازا مرسلا بمرتبتين بان
استعمل المذهب في مطلق ما يتوصل به معقولا او محسوسا ثم انتقل منه للمعقول بخصوصه وهذا
كله بحسب الاصل ثم صار حقيقة عرفية وهجر فيه المعنى الاصلي قوله اختصرت اي جمعت على وجه
الاختصار فيه اي في هذا المختصر المراد به ما اخذ من مختصر ابي زرعة وما ضم اليه فليس فيه ظرفية الشيء في
نفسه بل هو من ظرفية الجزء في الكل لانه مختصر شيخ الاسلام مجموع ما ذكر مع ما ضم اليه من الفوايد قوله
وضممت اليه هذه الجملة رابعة الصفات فالضمير في اليه راجع الى ما اختصره من مختصر ابي زرعة وهو التحرير
وهو وان كان عبارة عن مجموع معاني التنقيح وزيادة شيخ الاسلام فهو من ضم الجزء الى الكل وفيه التنبيه
على شرف هذا الجزء ومدحه بكونه يسيرا او ان الضمير الاول اعني قوله اختصرت فيه عايد لمختصر باعتبار
ما زاده فيه والثاني اعني اليه عايد لمختصر مجردا عن تلك الزيادة ففيه شبه استخدام عند البيانيين
وتجريد عند النحويين لانه جرد اللفظ عن بعض مدلوله وانما احتجنا للتقدير المذكور دفعا لما ورد ان
مختصر لا باعتبار الزيادة لا يتأتى ان يختصر فيه التنقيح اذ هو مساوله وباعتبار الزيادة
لا

لا يتأتى ان يضم اليه الفوائد لانها هي الزيادة او بعضها قوله مختصر الامام الخ ومختصر العراقي مختصر
من اللباب وهو مختصر من الام لانه للمحاملي او لحفيده وهو قبل النووي فليس من الروضة والروضة
كما قيل فالحاصل ان شيخ الاسلام لما اراد تاليف كتاب في الفقه راى مختصر ابي زرعة نفيسا
غير انه وجد فيه طولا فاختصره والتنقيح لابي زرعة صفاه من اللباب لاشتماله على حشو وزوايد
وشيخ الاسلام حرر ذلك فهذا المختصر خلاصة خلاصة الخلاصة قوله ابي زرعة اسمه احمد ولي
الدين ابن العلامة شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين ابن الحسين العراقي صاحب الفية
المصطلح افاده في شرح الاصل قوله العراقي نسبة لعراق العرب كما في المناوي قوله رحمه الله جزاه اراد به
الانشاء قوله المسمى اي الذي سماه واسماء الكتب من حيز علم الجنس اي وضعت للحقيقة المستحضرة في
الذهن بقطع النظر عن المحل واما اسماء العلوم فمن حيز علم الشخص على التحقيق فيهما قوله بتنقيح
مصدر واريد به اسم المفعول وسماه بذلك ليطابق اسمه معناه قوله اللباب هو مختصر كثير الفائدة
على صغره للامام ابي الحسن احمد بن محمد المحاملي من عظماء الاصحاب ورفعائهم وقيل لحفيده وفيه
نفع وذات كثيرة قوله اي تنقيته تفسير للتنقيح وضميره للباب قوله فوايد اي مصالح تترتب على
الفعل كالحاق ركن او شرط للمسئلة او تقييد مطلق يكون ابي زرعة تركه فيزيده المص وايثار العبارات
المحررة واختيار الالفاظ العذبة المختصرة والجزم بما عليه الفتوى والقطع بما هو الاصح الاقوى قوله
جمع فايدة على حد قوله فواعل لفوعل وفاعل الى ان قال وفاعلاء غير منصرف لصيغة منتهى الجموع قوله
وهي كل مصلحة الخ اي اصطلاحا اما لغة فهي ما يستفاد من علم او مال وقيل الزيادة التي تحصل للانسان
وقيل ما حصل لك مما لم يكن عندك وقيل ما يكون الشيء به احسن حالا منه بغيره واشتقاقها من الفيد
بمعنى استحداث المال والخير فهي يائية وقيل واوية من الفود كما نقله الدماميني في حواشي المغني
وقيل من فادته اذا اصبت فؤاده لكونها تؤثر في الفؤاد اي القلب سرورا او لتعلقه بها
معنوية كانت او حسية وادراكه لها ان كانت معنوية قوله على فعل كالتجارة التي هي تقليب
المال لغرض الربح فالتقليب فعل والربح مصلحة فهي فائدة وكخروج الماء المترتب على حفر البئر ويسمى ذلك
غرضا ايضا والاختلاف بينهما اعتباري فمن حيث ترتبها على الفعل تسمى فايدة وان لم تقصد حتى لو وجد
بعد الحفر كنز فهو فايدة ومن حيث كونها المقصود للفاعل من اقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث
كونها حاملة وباعثة على الفعل تسمى علة غائية فغاية التجارة الربح وهو لا يوجد الا بعد فعلها
وهو متقدم في الذهن متأخر في الوجود فهي سابقة ذهنا ومتأخرة وجودا ولذا يقال اول الفعل
آخره قوله فهي اي المصلحة من حيث الخ اشار بذلك الى ان الشيء الواحد يسمى باسماء متعددة باعتبارات
مختلفة كالنوم على السرير المترتب على تحصيل الخشب وتنجيره والماء المترتب على حفر البئر والربح
المترتب على التجارة فكل واحد مما ذكر يسمى بالاسماء الاربعة والفايدة والغاية متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار كالغرض والعلة الغائية والاولان اعم من الاخيرين عموما مطلقا اذ ربما يترتب
على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله فلا تكون مطلوبة بالفعل ولا باعثة له على الاقدام عليه
كمن حفر بئرا لاخراج الماء فظهر له في اثناء الحفر قبل خروج الماء كنز فاخذه وترك الحفر فالكنز
المذكور يسمى فايدة وغاية لا غرضا ولا علة غائية واعترض ذلك بعضهم بان الفائدة اعم من
الثلاثة اذ ربما يترتب على الفعل مصلحة لا تكون مطلوبة لفاعله ولا حاملة له عليه ولا انتهى الفعل اليها

اي سويداء او حبة القلب [illegible]

ومن حيث كونها في طرف الفعل اي آخره تسمى غاية صح

Copyright ... University